

كتاب دورى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧
فى شأن
تحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن فى حكمهم

السيد

تحية طيبة وبعد ..،

ورد النص بالمادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن فى حكمهم المعدل بالقانون رقمى ٤٥ لسنة ١٩٧٤ ، ٤٢ لسنة ١٩٧٧ على أنه (استثناء من أحكام القوانين التى تحدد سن الإحالة إلى المعاش تنتهى خدمة العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث وغيرها من الجهات من العلماء خريجي الأزهر وخريجي دار العلوم من حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم وخريجي كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر وحاملي العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير مسبوقة بثانوية الأزهر ببلوغهم سن الخامسة والستين .

تنص المادة (٢) من ذات القانون على أن (يسرى حكم المادة السابقة على الطوائف المشار إليها منها إذا كانوا فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو كانوا قد التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر ثم توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون) .

وقد عرض هذا الموضوع على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٧/٤/١٨ حيث استبان لها أن منوط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بالنسبة لتحديد سن الإحالة إلى المعاش بخمسة وستين عاماً يتحدد فى الآتى :

أولاً : بالنسبة للموجودين بالخدمة فى وقت العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ فى
١٩٧٣/٥/١٣

- يشترط لقبائهم لسن الخامسة والستين سابقة الحصول على الثانوية الأزهرية .

ثانياً : بالنسبة لغير الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٣/٥/١٣ :

يشترط لقبائهم حتى سن الخامسة والستين إلتحاقهم بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فى ١٩٦١/٧/٦ .

ثالثاً : أن المعاهد الأزهرية بمستوياتها المختلفة العامة والخاصة لا تشمل فصول أو مكاتب تحفيظ القرآن الكريم باعتبارها مقصورة على مجرد تحفيظ القرآن الكريم للراغبين فى ذلك ولا تمنح أى شهادة علمية .

رابعاً : يدخل فى مدلول المعاهد الأزهرية معاهد القراءات الأزهرية الذى اختص المشرع الأزهر الشريف بتنظيمها والإشراف عليها .

ولا يعتد فى هذا الصدد إلا بالشهادات المعتمدة من الإدارة المختصة بالأزهر الشريف

برجاء التفضل بالتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم تنفيذاً لفتوى

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المشار إليها .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتى وخالص تقديرى ..،

تحريراً فى / / / ٢٠٠٧

كشف التوزيع : السادة

- الوزراء

- المحافظون

- رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة

- مديرو مديريات التنظيم والإدارة بالمحافظات

- رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات

والهيئات والمصالح

رئيس

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

((دكتور / صفوت النحاس))